

ولا يسهل اثباته وان لم يستمر ما في يد من التصحيح الاول على
 التصحيح الثاني فالظن ان كان بينهما موافقة فاصوب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على ما مر من انه اذا
 انكسر سهام طائفة واحدة علمهم وكان بين سهامهم ورواسمهم
 موافقة فنضرب وفق عدد الرواسم في اصل المسئلة كما اذا ماتت
 البنت انظر في المثال المذكور ومختلفة اثنين وسبعا وخمسة فان ما في
 ندها من التصحيح الاول للثقة وتصحيح مسئلة مائة وثلاثين
 موافقة بالثقة فنضرب بالثقة الستة وهو اثنا عشر في ستة عشر
 فالسبع يخرج المسائلين من كانت سهامهم من ستة عشر اعني ورتبة
 الميت الاول بنضرب سهامه تلك في فوق ثلثة البنت وهو اثنا عشر
 ويكون ما حصل بنصيبه وذلك لان ما ضرب اثنا عشر في ستة عشر
 التي هي اصل المسئلة صارت تصاعفا بعد المضروب وتصاعفا
 الكل فلتزم لتصاعفا لجزء بحسبه والاسك فان كان من ورتبة
 الميت الاول بنصيبه خم من ستة عشر فلتزم تصاعفا بنصيب كل منهم
 بعد المضروب المذكور هذا ومن كانت سهامهم من ستة اعني
 ورتبة الميت الثاني بنضرب سهامه في فوق ما كان في ثلثة النسب
 وهو الثلاثة وذلك لان ما ضرب وفق مسئلة البنت اعني اثنين
 في ستة عشر فلتزم في ضمن ذلك ضرب في اجزائها ايضا ومن جملة
 اجزائها ما في ثلثة البنت ومن جملة اجزائها في ثلثة البنت وفقه وجزء لجزء
 جزا فلتزم كون وفق ما في ثلثة البنت جزا من ستة عشر وقد عرفت
 ان المضروب في الكل مضروب في الجزا وتصاعفا بقية بقررة وهي
 ان المضروب فية يكون مضروبا فلتزم كون وفق ما في ثلثة البنت
 وهو الثلاثة مضروبا في وفق مسئلة البنت ومن ضروره تصاعفا

وفق

وفق مسئلة البنت تصاعفا مثلها تصاعفا وفقها لعدم
 حوازان يكون احد نصفي العدد مثلا لحدادة وكون نصفي الآخر
 فلتزم فلتزم ضرورة وفق ما في يدها في مسئلةها وقد مر في تعيين
 نصيب كل وارث ثلثها فنضرب ان نصيب سهامه من اصل المسئلة
 في المضروب فيها **هذا** وقد كان لام للميت الاول ثلاثة من ستة
 نصيبها في اثنين يتبع ستة وللزوج منها اربعة فاذا ضربت
 في الاثنين بلغت ثمانية منقمة على قرينه لزوجته سهامان
 وثلاثة اربعة ولامه سهامان هما الثلثة ما بقي وكان لكل واحد
 من اثنين البنت سهامان من مسئلةها وثلثة البنت نصيبها في الثلاثة
 نصيبا ستة وكان لنبوتها مائة من مائة واحد فنضرب في الثلاثة
 فلها ثلاثة وكان لخدمتها من مسئلةها واحد فنضرب في ثلاثة
 فلهما وقد كان لها باعتبار اموالها الميت الاول ستة من اثنين
 وثلاثة في ثلثة البنت **وان كان ثلثيها اى اثنين**
ما في يد من التصحيح الاول وتبين التصحيح الثاني مسئلة
فانضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول على ما مر في باب
 على ثلثة المائتين بين ووسطا بغير انكسر علمهم سهامهم وتبين
 سهامهم كما اذا ماتت الحدادة المذكورة مختلفة زوجا واخوين
 في يدها التسعة وتصحيح مسئلةها اربعة لان اصل مسئلةها
 اثنا عشر واحد للزوج وواحد للاخوين لا يتقسم عليه ما فنضرب
 عدد رواسمها في اصل نصيب اربعة وتبين التسعة والاربعة
 مائة فنضرب المربعة التي بمنزلة عدد الرواسم في اصل المسئلة
 اعني الاثنين والثلاثين يتبع مائة ومائة وعشرين وهي يخرج
 المسئلين بل المسائل من كان له نصيب من الاثنين والثلاثين